

# حقوق المرأة

## الفهرس

○ الافتتاحية / في اليوم الذي صاغوا فيه القانون

المديرة المسؤولة

○ المنصب الرئاسي للمرأة في دائرة الغموض

شرف كرامى زادگان

○ انخراط النسوة في سلك المحاماة بهنر لغزى - محامية بالعدلية

○ المرأة في الشرق الاوسط آراء حول اشتغال النساء في اربع دول بالشرق الاوسط

طيف، هبة هادي

## اخبار المرأة

○ تعيين مديرة مركز شؤون المرأة والاسرة

○ عقد المؤتمر العام للمرأة، السلطة والقرار السياسي في كابل

## العنوان:

طهران - الصندوق البريدي رقم ٣٦٣-١٣١٤٥

## الهاتف:

٠٥٤٣٩١٧٢ - ٠٩١٧١٣٠٢٧٧٥

## رقم التمسيل الدولي:

٣٧٧١ - ١٥٩١

## البريد الإلكتروني:

Highghazwanen@yahoo.com

## الافتتاحية

# في اليوم الذي صاغوا فيه القانون

اثناء صياغة دستور الجمهورية الاسلامية الايرانية ادرك الخبراء ضرورة تخصيص مادة للأسرة لتبيان اهميتها في المجتمع والتأكيد على قيمتها وهكذا صيغ نص المادة العاشرة كما يلي: لما كانت الاسرة تشكل لبنة اساسية من لبنات المجتمع الاسلامي لذا يجب ان تكون جميع القوانين والخطط والمناهج المعنية هادفة الى تسهيل تشكيل الاسرة وصيانة قدسيتها وترسيخ وتماسك العلاقات الاسرية على قاعدة الحقوق والاخلاق الاسلامية. ومن هنا اضافت لجنة صياغة الدستور ثلاث مهام الى نص المادة المشار اليها:

١- تسهيل تشكيل الاسرة، ٢- صيانة قدسية الاسرة، ٣- ترسيخ وتماسك العلاقات الاسرية، وذكرت بان جميع القوانين والخطط والمناهج المعنية يجب ان تكون هادفة الى تحقيق الموضوعات الثلاث انفة الذكر على قاعدة الحقوق والاخلاق الاسلامية. حقيقة الامر لا ينكر احد اهمية الاسرة كلبنة اساسية من لبنات المجتمع الاسلامي ويجزم الجميع بان الاسرة مصدر سلامة وسعادة افرادها.

\*\*\*

اثناء صياغة دستور الجمهورية الاسلامية الايرانية كتبت لجنة الصياغة في ديباجته، "... تستعيد الطاقات الانسانية التي كانت حتى الان في خدمة الاستثمار الاجنبي الكاسح، هويتها الاصلية وحقوقها الانسانية .." ووعدت بان "تكون المرأة التي لاقت اضطهادا اكثر من نظام الطاغوت استيفاء اكبر لحقوقها" وازافت: "ان الاسرة هي الوحدة الاساسية في المجتمع ومصدر نمو وتسامي الانسان وان الاتفاق العقائدي والمثالي في تشكيل الاسرة الذي يشكل المنطلق الرئيسي لمسيرة تكامل ونمو الانسان هو مبدأ اساس وان من مهام الدولة الاسلامية توفير المستلزمات لتحقيق هذه الغاية المنشودة"، ثم تطرقت لجنة الصياغة الى شرح دور المرأة:

التطور والنمو عليها لهذة الذريعة والسبب؟

\*\*\*

من المفترض ان تتقدم الخطتان العشرينية والخمسية الانمائية الرابعة بالبلاد نحو تنمية مستدامة وشاملة تلقى بظلالهما على جميع المواطنين من النساء والرجال لكن السؤال الذى يطرح نفسه هنا هو: لماذا تسفر الازواق المختلفة عن وجهها مع اى تغيير يطال النظام التنفيذى فى البلاد - او احدى السلطتين الاخرين - وتكون المرأة بالدرجة الاولى الضحية لهذة التغييرات؟

اجل ان هذه التغييرات الطارئة على التيارات والخطوط السياسية فى البلاد والناجئة عن سيادة التيار الفكرى الفائق تضع المرأة فى معاناة ومواجهة مع جملة من الازمات النفسية والاجتماعية وتثير الشكوك حول جميع السياسات المرسومة فى اطار برامج وخطط عمل كثيرة بهدف تحقيق التنمية.

\*\*\*

من هنا فان المسؤولين التنفيذيين فى البلاد ومن منطلق التزامهم باليمين الدستورية مكلفون بمراعاة واحترام حقوق المرأة وان يؤسسا لخططهم ومناهجهم على قاعدة

المادة (21)، «يحمى بظمت الأسرة من إمكانية التفتت والاضطراب من غير اعتبار لجنس الفرد من المرأة، قبل ان يتم اعلان حقوقها فى الدستور، من حيث حرية وكرامتها فى العمل والتعبير عن آرائها فى المجتمع»

المادة (21)، «يحمى بظمت الأسرة من إمكانية التفتت والاضطراب من غير اعتبار لجنس الفرد من المرأة، قبل ان يتم اعلان حقوقها فى الدستور، من حيث حرية وكرامتها فى العمل والتعبير عن آرائها فى المجتمع»

المادة (21)، «يحمى بظمت الأسرة من إمكانية التفتت والاضطراب من غير اعتبار لجنس الفرد من المرأة، قبل ان يتم اعلان حقوقها فى الدستور، من حيث حرية وكرامتها فى العمل والتعبير عن آرائها فى المجتمع»

المادة (21)، «يحمى بظمت الأسرة من إمكانية التفتت والاضطراب من غير اعتبار لجنس الفرد من المرأة، قبل ان يتم اعلان حقوقها فى الدستور، من حيث حرية وكرامتها فى العمل والتعبير عن آرائها فى المجتمع»

ثم حددت بعض النقاط وهى:

1- توفير المناخ الملائم لنمو شخصية المرأة واحياء حقوقها المادية والمعنوية .

2- حماية الامهات لاسيما خلال فترة الحمل وحضانة الابناء وحماية الاطفال يتامى .

3- تاسيس محكمة صالحة لحفظ كيان الاسرة وضممان تماسكها ويقائتها.

4- التامين على النساء الارامل والطاعنات فى السن واللائى لا معيل لهن.

5- منح وصاية للامهات الجديرات على الاطفال فى حال عدم وجود ولى امر شرعى.

ان هذه المطالب التى حددها الدستور فى نصه لا تمثل جميع اطر وحدود حقوق المرأة

المادة (21)، «يحمى بظمت الأسرة من إمكانية التفتت والاضطراب من غير اعتبار لجنس الفرد من المرأة، قبل ان يتم اعلان حقوقها فى الدستور، من حيث حرية وكرامتها فى العمل والتعبير عن آرائها فى المجتمع»

المادة (21)، «يحمى بظمت الأسرة من إمكانية التفتت والاضطراب من غير اعتبار لجنس الفرد من المرأة، قبل ان يتم اعلان حقوقها فى الدستور، من حيث حرية وكرامتها فى العمل والتعبير عن آرائها فى المجتمع»

المادة (21)، «يحمى بظمت الأسرة من إمكانية التفتت والاضطراب من غير اعتبار لجنس الفرد من المرأة، قبل ان يتم اعلان حقوقها فى الدستور، من حيث حرية وكرامتها فى العمل والتعبير عن آرائها فى المجتمع»

المادة (21)، «يحمى بظمت الأسرة من إمكانية التفتت والاضطراب من غير اعتبار لجنس الفرد من المرأة، قبل ان يتم اعلان حقوقها فى الدستور، من حيث حرية وكرامتها فى العمل والتعبير عن آرائها فى المجتمع»

المادة (21)، «يحمى بظمت الأسرة من إمكانية التفتت والاضطراب من غير اعتبار لجنس الفرد من المرأة، قبل ان يتم اعلان حقوقها فى الدستور، من حيث حرية وكرامتها فى العمل والتعبير عن آرائها فى المجتمع»

المادة (21)، «يحمى بظمت الأسرة من إمكانية التفتت والاضطراب من غير اعتبار لجنس الفرد من المرأة، قبل ان يتم اعلان حقوقها فى الدستور، من حيث حرية وكرامتها فى العمل والتعبير عن آرائها فى المجتمع»

المادة (21)، «يحمى بظمت الأسرة من إمكانية التفتت والاضطراب من غير اعتبار لجنس الفرد من المرأة، قبل ان يتم اعلان حقوقها فى الدستور، من حيث حرية وكرامتها فى العمل والتعبير عن آرائها فى المجتمع»



نظامية الحكومى الجديد على القاضى النظام البائد وعن مشاركة جميع الافراد فى هذا المشروع الثورى النهضوى لاسيما النساء واعتبر الدستور دورهن " دورا اساسيا ومصيريا" ومن هنا فان الاق الذى رسمه الدستور حمل معه هذه البشرى وهى ان: " الدستور يوفر لجميع افراد المجتمع ارضية مثل هذه المشاركة (مشاركة فعالة وواسعة لجميع مكونات المجتمع) وفى جميع مراحل اتخاذ القرارات السياسية والمصيرية حتى يكون الفرد فى مسيرته التكاملية قادرا على ان يلعب دور المنفذ والنامى والهادى وهذا هو المعنى الواقعى والمنشود لحكومة المستضعفين على الارض".

من المناسب ان نذكر هنا ايضا المادتين العشرين والحادية والعشرين من الدستور حيث تعلن المادة العشرون فى مستهلها وبشفافية: "جميع افراد الشعب نساء ورجالا يتمتعون سواسية بحماية الدستور وبكافة الحقوق الانسانية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية فى اطار مراعاة واحترام الموازين الشرعية الاسلامية".

اما المادة الحادية والعشرين فانها الزمت الحكومة بضممان حقوق المرأة فى جميع النواحي وفى ظل رعاية الموازين الاسلامية



# انخراط النسوة في سلك المحاماة

بهناز لغتري - محامية بالعدلية

الى القيود والعقبات التي تواجهها المرأة للانخراط والعمل في السلك القضائي وكل ما يتفرع منه من مشاغل ووظائف . اجل رغم كل تلك المعوقات والتحديات استطاعت المرأة ان تحقق لنفسها حضورا فاعلا ومتناميا في سلك المحاماة اخذ بيدها الى قمة الهرم الاداري لتقابة المحامين. تطالعون نص هذا المقال على الصفحة ١٠ الى الصفحة ١١ من هذا العدد.



مهنة المحاماة من الاعمال والمشاغل ذات المشاركة الاقل والاسهام غير الفاعل للمرأة في المجتمعات التقليدية رغم الدور المؤثر والكبير الذي يلعبه هذا السلك في حياة المجتمع. وبغض النظر عن تمكن سيدة واحدة من الانضمام الى عضوية مجلس ادارة نقابة المحامين في العاصمة لكن مقاعد هذا المجلس ظلت طوال السنوات الاولى من تاسيسه وحتى عام ٢٠٠١ شاغرة من العضوية النسوية . وفي نهاية المطاف تحقق ذلك اثر انتخابات المجلس الاداري الجديد .

وتكرر نجاح العنصر النسوي في تبوء عضوية المجلس الاداري لنقابة المحامين في الانتخابات التي جرت عام ٢٠٠٣ . ويرى الكثير من اصحاب الرأي ذلك على انه قفزة كبيرة للمرأة في بلورة النجاحات المتحققة حتى الان على صعيد مهنة المحاماة . مما لا شك فيه ان الحضور النسوي في منصة ادارة نقابة المحامين من شأنه احداث تغيير في الرؤية المترسخة في الاذهان الى يومنا هذا والتي ترى الرجال اولي من النساء في مزاوله هذه المهنة كما انه يتطلب توجية طاقات المرأة ضمن اطار منهجي تخصصي .

تشير الاحصاءات التي وضعت تحت تصرف كاتبه هذه السطور من قبل قسم العلاقات العامة في نقابة محامي العدلية بالعاصمة في عام ٢٠٠٢ الى ان من بين ٣٠٩٣ محامي عدلية عضو في النقابة بالعاصمة كان هناك ٢٧٢٨ محامي رجل و٣٦٥ محامية امرأة ، وفي الواقع يمكن القول بان المرأة شكلت نسبة ١٧٨ بالمائة من محامي العاصمة . وفي عام ٢٠٠٤ ارتفعت تلك النسبة الى ١٢٧٥ بالمائة . وعليه فان المشاركة النسوية في سلك المحاماة شهدت نموا متزايدا رغم ما اعترضت هذه المسيرة من صعوبات وعقبات ناتجة عن التزامات المرأة في اطار الاسرة بصفتها زوجة وام ، ونظرة المجتمع ذات العمق الايجابي الاقل الى مهنة المحاماة كمهنة غير مناسبة كثير للمرأة اضافة

المرأة في الشرق الاوسط

## آراء حول اشتغال النساء في اربع دول بالشرق الاوسط

تأليف: هيدده شادلو

الى جانب ذلك فان الثقافات المتباينة والسائدة في الدول الاربعة المذكورة هي ايضا ادت الى ايجاد ظروف وتبلور وجهات نظر مختلفة على صعيد النشاط النسوي الامر الذي يحظى بالتامل الى جانب عامل الدين .

\*\*\*

ان الاعتقاد العام السائد هو ان نسبة مشاركة المرأة في القوة العاملة تشكل نسبة ضئيلة جدا رغم وجود هذا التصور وهو ان التقنيات الموجودة في جمع المعلومات تبلور في الاذهان المستوى المنخفض للأنشطة والفعاليات الاقتصادية النسوية لاسيما في الدول النامية ...

تطالعون نص هذا المقال على الصفحة ٢٨ الى الصفحة ٣١ من هذه النشرة .

معادلة الطلب والعرض بالنسبة للطاقة النسائية في سوق العمل والآراء المختلفة لاصحاب العمل بشأن فوائد استقطاب وتوظيف النساء في الشركات والمؤسسات الاقتصادية والنظم والنماذج التي يتبعها هؤلاء ... تلك اهم المواضيع التي تناولتها الدراسات الميدانية التي اجراها Ivy Papps في اربعة بلدان اسلامية بالشرق الاوسط وهي : مصر والاردن وتركيا والمغرب . ومن النقاط المهمة واللائقة للنظر في هذه الدراسة التخفيف من حدة الآراء المعترضة على عامل الدين باعتبارها يمثل قوة رادعة امام الأنشطة الاجتماعية للنساء . الواقع ان ذكر عوامل اخرى الى جانب هذا العامل وعرض معلومات وتفصيل الاستنتاجات قد ساعد بشكل ملحوظ في تبيان الحقائق المتعلقة باشتغال النساء في البلدان الاربعة المشار اليها

تكاد تكون مسألة الاشتغال واحدا من الموضوعات الاساسية والجديرة بالبحث والنقاش في الشرق الاوسط . فان العلاقة الحتمية لهذا الموضوع بافكار المجتمعات والبنى الثقافية الشرق الاوسطية الاسلامية تعتبر الحافز الاساسي للكثير من البحوث والدراسات . الفرضيات الاساسية التي تستند اليها البحوث والدراسات المذكورة والاخذ بعين الاعتبار ردود الفعل الروحية والدينية في صلب النشاطات الاجتماعية والاقتصادية للنساء في البلدان الاسلامية ، مدى قوة وفاعلية ردود الفعل تلك وحجم تأثيرها وكذلك مدى تأثير الاعتبارات الاقتصادية القائمة على سائر القضايا الاخرى ومساحة الفسحة التي تمنحها الامكانيات والفرص المتوفرة للنساء لمزاولة الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية ، وشكل

## تعيين مديرة مركز شئون المرأة والاسرة

اصدر الدكتور محمود احمدى نجاد رئيس الجمهورية الاسلامية الايرانية قرارا يقضى بتعيين السيدة نسرین سلطان خواة بمنصب مستشارة رئيس الجمهورية ورئيس مركز شئون المرأة والاسرة .  
تحمل السيدة نسرین سلطان خواة شهادة دكتوراة فى الرياضيات وتعمل رئيسة لفرع الرياضيات بجامعة الزهراء وهى من اعضاء المجلس البلدى الاسلامى فى مدينة طهران .



## عقد المؤتمر العلمى للمرأة السلطة والقرار السياسى فى كابل

والقت الدكتورة صادق كلمة تحت عنوان "النشاط النسوى .. التحديات والعقبات" خلصت فيها للقول ان تجارة اسلحة الدمار حفر عثرة فى طريق تطوير شئون المرأة فى المنطقة. وفى الجلسة الثانية للمؤتمر قرأت السيدة اشرف كرامى زادكان على السيدات المرشحات الى الانتخابات البرلمانية ورقة جديدة تحت عنوان "حقوق ووظائف نواب البرلمان" يشار الى ان ٥٨٠٠٠ مرشحا ومرشحة تنافسوا فى الانتخابات البرلمانية الافغانية على نيل ٢٤٩ مقعدا نيابيا و ٤٢٠ مقعدا فى مجالس الاقاليم.

عقد المؤتمر المذكور استحقاقا ضروريا تستوجب متطلبات المرحلة الراهنة التى تعيشها افغانستان وتناولت فى حديثها ايضا اهمية النشاط البرلمانى وعودة الحياة البرلمانية الى بلادها بعد فترة طويلة وحالكة من الحرب والدمار. كما قدمت السيدة اشرف كرامى زادكان ورقتها للمؤتمر تحت عنوان "دور المرأة فى الدستور الافغانى" تضمنت اشادة وتقدير للذين قاموا بسن وتشرىح هذا الدستور منوهة الى الامة القصى للنشاط النسوى .

على اعتاب الانتخابات النيابية الاخيرة فى افغانستان عقدت فى العاصمة كابل المؤتمر العام للمرأة والسلطة والقرار السياسى برعاية وزارة شئون المرأة وبالتنسيق مع جمعية حامى النسوية الايرانية حيث تحدثت فى جلسة الافتتاح السيدة اشرفى المسؤولة عن الجمعية المذكورة حول اهداف عقد هذا المؤتمر وما يمكن ان يودى من دور ايجابى وبناء تزامنا مع اجراء الانتخابات البرلمانية فى افغانستان. اما السيدة مسعودة جلالة وزيرة شئون المرأة الافغانية فقد اعتبرت فى كلمة الافتتاح

